مجلة الجامعة الأسمرية

المجلد (33) العدد الأول (يونيو 2020)

قاعدة "هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟" وتطبيقاتها في بيع الكالئ بالكالئ

أحمد إبراهيم قيروز

باحث دكتوراه في قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق

ah-eb-kr@hotmail.com

إشراف

د. محمّد نجدات المحمّد

الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق

الملخص:

هدف البحث: دراسة قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟)، من حيث معناها، ومصادرها، وآراء الفقهاء حول صحَّة الاحتجاج بها، وبيان الرأي الراجح من هذه الآراء. كما يهدف البحث إلى بيان الصلة بين هذه القاعدة، وبين بيع الكالئ بالكالئ، أو بيع الديون، وتأثير ذلك في تطبيقات القاعدة، ويستهدف البحث أيضاً دراسة أهم التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة في مجال المعاملات المالية. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تتبع الفروع الفقهية المتعلقة بالقاعدة في مجال المعاملات المالية، ودراسة تأثير هذه القاعدة في تلك التطبيقات. وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها: صحة الاحتجاج بالقاعدة والعمل بها، وأن إعمال هذه القاعدة يمنع حصول بيع الكالئ بالكالئ، المنهيَّ عنه، في المعاملات المالية المتعلقة بها، وأن لهذه القاعدة تطبيقات متنوعة في عدد من المعاملات المالية؛ منها: عقد السَّلَم، وعقد الإجارة، وبيع الدَّيْن بالمنافع، وبيع الدَّيْن بالثمار متلاحقة الظهور.

الكلمات المفتاحية: قبض الأوائل، قبض الأواخر، الكالئ.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلِّم الناس الخير سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

فإن الفقهاء المجتهدين قد استنبطوا عدداً غير قليل من القواعد والضوابط الفقهيّة، والتي هي بمثابة قواعد كلّيّة، وأصول جامعة، يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل الجزئية والفرعية.

من هذه القواعد قاعدة "هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟"، والتي لها تطبيقات متنوعة في المعاملات المالية.

أحاول في هذا البحث دراسة هذه القاعدة، من حيث معناها، ومصادرها، وأدلتها، كما أحاول دراسة آراء الفقهاء حول هذه القاعدة، وأدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، سعياً للوصول إلى الرأي الراجح.

وأنتقل بعد ذلك إلى دراسة الصلة بين هذه القاعدة وبين بيع الكالئ بالكالئ، أو بيع الديون؛ وذلك لأن التطبيقات المالية لهذه القاعدة، ذات صلة ببيع الكالئ بالكالئ، أو بيع الديون.

بعد ذلك أنتقل إلى دراسة أهم تطبيقات هذه القاعدة في مجال المعاملات المالية، وبيان تأثير هذه القاعدة في الحكم الشرعي المتعلق بتلك المعاملات.

وإذا كان الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، فيحسن أن أبدأ البحث بتمهيد موجز حول القواعد الفقهية، وأهميتها، ثم أنتقل إلى موضوعات البحث الأساسية.

أهداف الدراسة:

1- دراسة قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟) من حيث معناها ومصادرها، وأدلتها واختلاف الفقهاء حولها، وبيان الراجح في ذلك.

2- دراسة الصلة بين قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟)، وبين بيع الكالئ بالكالئ أو بيع الديون.

3- دراسة أهم تطبيقات هذه القاعدة الفقهية في المعاملات المالية.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تكمن في أن القبض في بعض الأشياء لا يحصل جملة واحدة، وإنما يتم تدريجياً مع مرور الوقت، مثل المنافع، والثمار متلاحقة الظهور، فهل يعدُّ قبض أوائل الشيء المقبوض قبضاً لجميعه، من حيث حصول القبض الشرعي، وترتب آثاره عليه؟.

الدراسات السابقة:

لم أجد – فيما اطلعت عليه من مصادر – دراسة مستقلة حول هذه القاعدة الفقهية، وتطبيقاتها.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث تمهيداً وأربعة مطالب، وفق ما يلي:

التمهيد: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها.

المطلب الأول: قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟) معناها ومصادرها

الفرع الأول: معنى قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟).

الفرع الثاني: مصادر قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء حول قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟)، وأدلتهم، ومناقشتها

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: بيان الآراء.

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة والترجيح.

المطلب الثالث: بيع الكالئ بالكالئ وصلته بقاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟)

الفرع الأول: بيع الكالئ بالكالئ، تعريفه، وحكمه، وأنواعه.

الفرع الثاني: الصلة بين بيع الكالئ بالكالئ وَقاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟).

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟) في المعاملات المالية

الفرع الأول: عقد السَّلَم.

الفرع الثاني: بيع الدَّيْن بالمنافع.

الفرع الثالث: عقد الإجارة.

الفرع الرابع: بيع الدَّيْن بالثمار التي يتأخَّر جذاذها.

تمهيد: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها.

أولاً- تعريف القواعد الفقهية:

أ- المعنى اللغوي:

1- **القواعد في اللغة:** جمع قاعدة، والقاعدة هي أساسُ الشيء وأصلُه، فقواعد البناء: أساسه[(1)].

2- **الفقه في اللغة:** هو الفَهم[(2)]، ومنه قوله تعالى: (قالوا يا شعيب ما نَفْقَهُ كثيراً مما تقول). [هود:91].

ب- المعنى الاصطلاحي:

1- عرفت **القاعدة في الاصطلاح** بتعريفات كثيرة، أختار منها: "القاعدة: قضيَّة كلِّيَّة منطبقة على جميع جزئياتها"[(3)].

2- وأما **الفقه في الاصطلاح** فهو: "العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسب من أدلَّتها التفصيليَّة"[(4)].

نستنتج مما سبق: أن **القاعدة الفقهية في الاصطلاح**، كونها علَماً ولَقَباً، هي: قضيَّة كلِّيَّة شرعية عملية منطبقة على جميع جزئياتها.

ج- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

1- **الضابط في اللغة:** الضبْط في اللغة: لزوم الشيء وحبسه، والرجل ضابط: أي حازم[(5)].

2- الضابط في الاصطلاح:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1417هـ، 1997م)، ط6، مادة (قعد): 361/3، الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)، مادة (قعد): 510/2.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (الفقه): ص1250، الفيومي، المصباح المنير، مادة (فقه): 479/2.

(3) الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ، 1985م)، ط1، باب القاف: ص219.

(4) المرجع السابق، باب الفاء: ص216.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ضبط): 340/7.

يرى بعض الفقهاء أن الضابط الفقهي بمعنى القاعدة الفقهية، قال الفيومي: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[(1)].

إلا أن معظم الفقهاء يرون أن الضابط الفقهي ما يختصُّ بباب فقهي واحد؛ وأما القاعدة فهي التي تتسع لأبواب فقهيَّة متنوعة:

قال السيوطي: "القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد"[(2)]، ويقول ابن نجيم: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى؛ والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[(3)].

وعليه يكون "قَبْض الأوائل قَبْض للأواخر" ضابطاً فقهياً، على قول الأكثرين؛ لأنه يختصُّ بمسائل القبض وحدها، دون غيرها من الأبواب الفقهية.

لكن بعض الفقهاء أدرجوه ضمن القواعد الفقهية، كما سيأتي[(4)].

ثانياً- أهمية القواعد الفقهية:

يعدُّ علم القواعد والضوابط الفقهية من العلوم الهامة في الشريعة الإسلامية، وله فوائد جمة، منها[(5)]:

1- يساعد في ضبط الفروع الفقهيّة وحصرها وجمعها؛ لأن المسائل والفروع كثيرة لا تحصى، فعندما تردُّ المسائل الجزئية إلى أصولها وقواعدها التي تندرج تحتها يسهل حصرها وحفظها.

---

(1) الفيومي، المصباح المنير (قعد): 510/2.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ) ط1: 25/1.

(3) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1999م)، ط1: ص137.

(4) ولهذا السبب سرت في هذه الدراسة على أن "قَبْض الأوائل قَبْض للأواخر"، قاعدة فقهية؛ اتباعاً لمنهج القائلين بها، علماً بأنه لا تأثير لأي من التسميتين في صلب هذا البحث.

(5) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (بيروت، عالم الكتب): 1/3، الزحيلي، القواعد الفقهيّة، (دمشق: دار الفكر، 1427هـ) ط1: 28/1، الباحَسين، القواعد الفقهيّة، (الرياض: دار التدمرية، 1432هـ) ط2: ص116- 117.

2- تكوّن القواعد والضوابط الفقهيّة لدى دارسها ملكة فقهيَّة، تعينه على استنباط الأحكام الشرعيَّة في المسائل المعاصرة، والحوادث المتجددة.

3- للقواعد الفقهيّة دور كبير في إدراك مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها العامة.

قال الإمام القرافي: "وهذه القواعد مهمّةٌ في الفقه، عظيمة النفع، وبقدْر الإحاطة بها يعظم قدْر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء"[1].

المطلب الأول: قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟) معناها ومصادرها

يتناول هذا المطلب بيان معنى القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح، وبيان أهم مصادرها في كتب الفقه الإسلامي، وكتب القواعد الفقهية.

الفرع الأول: معنى قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟).

أولاً- تعريف مفردات القاعدة:

أ- القبض في اللغة:

يطلق القبض في اللغة على معانٍ متعددة؛ منها: الأخذ والحيازة، ودخول الشيء في مِلك الرجل وتصرُّفه، ويطلق القبض على تناول الشيء بجميع الكفِّ، ومنه قبض السيف، كما يطلق القبض على الإمساك عن الشيء[2].

ب- القبض في الاصطلاح:

هو حيازة الشيء والتمكُّن منه[3]، قال الكاساني: "معنى القبض هو التمكين، والتخَلِّي، وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً حقيقة"[1]، وفي المعايير الشرعية: "القبض حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف"[2].

---

(1) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: 1/3.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (قبض): 213/7، وما بعدها، الفيومي، المصباح المنير، مادة (قبض): 487/2.

(3) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (المكتبة العلمية، 1350هـ) ط1: ص415، ابن جزي، القوانين الفقهية، (بيروت: دار القلم): ص213، الموسوعة الفقهيَّة الكويتية، (الكويت: وزارة

ج- الأوائل والأواخر:

يراد بـ (الأوائل) في القاعدة الفقهية: الأجزاء الأولى في الشيء المقبوض، ويراد بـ (الأواخر) في القاعدة: الأجزاء الأخيرة في الشيء المقبوض.

ثانياً- المعنى العام لقاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟):

إن **المعنى العام لهذه القاعدة** هو: هل يعدُّ قبض الأجزاء الأولى من أيَّ شيء، بمثابة قبض كامل الشيء حكماً واعتباراً؟.

وبعبارة أخرى: إن بعض الأشياء قد يستغرق قبضها مدة من الزمن، مثل المنافع، فإذا تمَّ قبض الأجزاء الأولى منها، فهل يعدُّ ذلك قبضاً لجميعها فيما يتعلَّق بأحكام القبض وآثاره؟.

الفرع الثاني: مصادر قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟).

مصدر هذه القاعدة هو الفقه المالكي، حيث ورد ذكرها في كتب القواعد الفقهية المتعلقة بالمذهب المالكي، مثل كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي[3]، وكتاب القواعد للمقري[4].

وقد عبر عنها نظماً في المنهج المنتخب: "هل قبض أول الذى تتصل ... أجزاؤه حكماً ككل ينقل"[5]

الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، 1425هـ، 2005م)، ط5: 257/32.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ) ط2: 148/5.

(2) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (18)، (القبض): ص497.

(3) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي (المغرب: مطبعة فضالة، 1400هـ)، القاعدة السادسة والتسعون: 360/1.

(4) وقد عبر عنها الإمام المقري بلفظ: "قبض أول متصل الأجزاء، هل هو قبض لجميعه؟"، ينظر: القواعد، المقري، القاعدة رقم (606)، نقلاً عن: الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: 360/1.

(5) التجيبي الزقاق، المنهج المنتخب، (مطبوع مع شرح المنهج للمنجور)، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، رقم البيت: (168): 339/1.

كما ورد ذكر هذه القاعدة في معظم كتب الفقه المالكي، مثل: شروح "مختصر خليل" ومنها: الشرح الكبير للدردير[1]، ومنح الجليل للشيخ عليش[2]، وشرح الخرشي[3].

وكذلك ورد ذكر القاعدة في كتاب الذخيرة للقرافي[4]، وكتاب بداية المجتهد لابن رشد[5].

وقد اختلفت آراء المالكية حول هذه القاعدة، وبيان ذلك في المطلب الثاني، إن شاء الله.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء حول قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟)، وأدلتهم، ومناقشتها

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

إن محل النزاع هو: هل يعدُّ قبض الأشياء الأولى من المقبوض الذي تتصل أجزاؤه، بمثابة قبض جميعه، من حيث حصول حكم القبض الشرعي وآثاره؟.

وذلك أن عدداً من العقود يشترط لصحتها تسليم أحد البدلين في مجلس العقد، مثل عقد السَّلَم، فإذا كان البدل المراد تسليمه في مجلس العقد مما لا يتمُّ قبضه جملة واحدة، مثل منفعة معلومة لعين معيَّنة، كسكنى دار معيَّنة، أو ركوب دابة معيَّنة، أو مثل الثمار المتلاحقة الظهور، فهل يعدُّ قبض الأجزاء الأولى من هذه المنافع قبضاً لأواخرها؟.

(1) الدردير، الشرح الكبير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، (بيروت: دار الفكر): 196/3.
(2) عليش، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ): 335/5، 26/6، 502/7.
(3) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (بيروت: دار الفكر): 203/5، 4/7، 36/7.
(4) القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط1: 387/3.
(5) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ)، ط1: 175/3.

إن من يرى أن "قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر" يجيز أن يكون قبض الأجزاء الأولى من المقبوض، البدل الذي يشترط قبضه في مجلس العقد، مع تأجيل البدل الآخر.

مثل عقد تأجَّل فيه أحد البدلين، وكان البدل الثاني معجلاً، لكنه لا يقبض جملة واحدة، كمنفعة بيت، ويكون قبض الأجزاء الأولى من منفعتها قبضاً لجميع المنفعة في الحكم.

أما من يرى أن "قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر" فلا يجيز جعل المنفعة البدل الذي يشترط قبضه في العقد، في مقابل تأجيل البدل الثاني.

الفرع الثاني: بيان الآراء.

اختلفت آراء فقهاء المذهب المالكي حول هذه القاعدة، على قولين[1]:

أ- **القول الأول:** يرى أن (قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر)، فهو يحتج بها، وممن ذهب إلى ذلك: أشهب، واختاره ابن المواز، وهو القول المنصور عند المالكية، وقد صححه المتأخرون.

ب- **القول الثاني:** يرى أن (قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر)، وممن ذهب إلى ذلك: ابن القاسم، وهو القول المشهور عند المالكية.

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة والترجيح.

أ- الأدلة والمناقشة:

1- أدلة القائلين بأن "قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر" ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا الرأي: بأن المنافع لمَّا أسندت إلى معيَّن، أشبهت المعيَّنات المقبوضة[2].

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 62/3، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: 203/5، 4/7، 36/7، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 175/3، الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، القاعدة السادسة والتسعون: 360/1، خليل بن إسحق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ): 342/5، 141/7، المنجور، شرح المنهج المنتخب: 339/1.

(2) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: 77/5، الدردير، الشرح الكبير، (مطبوع مع

واستدلوا بأنه لما صح قبض الشيء المعيَّن كالدار، بدل الدَّيْن الذي حلّ، صح قبض منفعة الدار بدل الدَّيْن أيضاً؛ لأن المنافع لا يتصور قبضها إلا مسندة إلى شيء معيَّن[1].

ومعنى هذا: أن المنافع، وهي محلُّ القبض، لما أسندت إلى شيء معيَّن، كالدار والدابة، ألحقت بالمعيَّنات المقبوضة في الحكم، وهو حصول القبض، فيكون قبض أوائل هذه المنافع كقبض أواخرها، حكماً واعتباراً.

المناقشة: إن مضمون هذا الرأي هو الاعتماد على القبض الحكمي، وذلك أن القبض في الفقه قد يكون حسياً، مثل المناولة باليد، وقد يكون حكمياً مثل التخلية.

والقبض الحكمي: هو ما يتحقق فيه معنى القبض تقديراً وحكماً، لا حسَّاً، ويقوم مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره[2]، وله صور متنوعة، منها: **التخْلِيَة**، قال ابن عابدين: "التخْلِيَة قبض حُكْمَاً"[3].

والمراد بالتخلية: رفع الحائل بين المشتري والمبيع على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه[4].

وعليه يمكن أن نستنتج أن ضابط القبض الحكمي هو: التمكين من التصرف، وأثره: نقل الضمان من المقْبِض إلى القابض.

فهل القبض الحكمي متحقق في مسألتنا؟.

أما "**التمكين من التصرف**" فهو غير متحقق في الأجزاء غير المقبوضة؛ لأنها معدومة وقت القبض.

حاشية الدسوقي): 62/3، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ) ط1: 146/5.

(1) المازري، شرح التلقين، (دار الغرب الإسلامي، 2008م) ط1: 373/2- 374.

(2) حمَّاد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة، (دمشق، دار القلم، 1421هـ)، ط1: ص86.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م)، ط2: 562/4.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع: 244/5.

وأما **نقل الضمان:** فهو أيضاً غير متحقق؛ لأن العين محل الانتفاع لو هلكت بآفة سماوية، وتعذر الانتفاع بها، كان ضمان المنفعة على صاحب العين، ففي عقد الإجارة لو هلكت العين المؤجرة كان ضمان المنفعة على المؤجِّر، لا على المستأجِر[1].

2- أدلة القائلين بأن "قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر".

لم أجد – فيما رجعت إليه من المصادر – أدلة تدعم هذا الرأي الفقهي.

لكن يظهر أنهم متمسكون بالأصل، وهو لزوم القبض في البدل الواجب قبضه في مجلس العقد، وهو غير متحقق في قبض المنافع؛ لأن الأجزاء الأخيرة من المنفعة معدومة وقت العقد.

ب- الترجيح:

ما أميل إليه هو أن "قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر"، وذلك لما يلي:

1- إن العلة من اشتراط تسليم أحد البدلين في مجلس العقد، هي أن تأجيل البدلين يفضي إلى تعمير الذمتين من غير فائدة.

قال ابن تيمية في تعليل المنع من تأجيل البدلين: "لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة"[2].

لكن هذا المحذور لا يرد عند حصول قبض أوائل المنافع، فالفائدة متحققة للقابض.

2- إن مما ذكره الفقهاء في أسباب منع تأجيل البدلين في العقد، هو أن تأجيل البدلين يفضي إلى تعاظم الغرر، فتتوجه المطالبة من الطرفين، فيكون ذلك سبباً في النزاع والخصومة[3].

(1) النووي، المجموع، (دار الفكر): 50/15، ابن قدامة، المغني، (القاهرة، 1388م): 396/5.

(2) ابن تيمية، نظرية العقد، (مصر: مطبعة السنة المحمدية، 1368هـ): ص235.

(3) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: 290/3، الرافعي، فتح العزيز، (بيروت: دار الفكر): 209/9.

لكن قبض أوائل المنافع يقطع تعاظم الغرر، ويمنع المطالبة من الجهتين؛ لأن أحد الطرفين يكون قد قبض العين التي هي محلُّ المنافع، فتكون المطالبة من الطرف الآخر فقط.

3- إن مدار المنع في تأجيل البدلين، واشتراط قبض أحدهما في مجلس العقد هو الغرر، وقد ذكر الفقهاء **أن الغرر يباح للحاجة**[1]. وإن قبض المنافع لا يتصوَّر جملة واحدة، فيكون قبض أوائلها كقبض أواخرها في الحكم والاعتبار، نظراً **للحاجة**.

4- إن الفقهاء ردُّوا كيفية القبض إلى العرف، في كل صورة من صور القبض لم يرد تحديد شرعي لها، قال الإمام النووي: ".. فقال أصحابنا **الرجوع في القبض إلى العرف**"[2]. وفي المغني: "ولأن القبض مطلقٌ في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى **العرف**"[3].

فإذا جرى العرف بأن قبض أوائل متصل الأجزاء كقبض جميع أجزائه في الحكم والاعتبار، أخذ به.

المطلب الثالث: بيع الكالئ بالكالئ وصلته بقاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟)

قبل البدء بدراسة تطبيقات القاعدة في مجال المعاملات المالية، لا بد من بيان الصلة بين هذه القاعدة وبين بيع الكالئ بالكالئ؛ لأن جميع تطبيقاتها ذات صلة بهذا النوع من البيوع.

الفرع الأول: بيع الكالئ بالكالئ، تعريفه، وحكمه، وأنواعه.

أولاً- تعريف بيع الكالئ بالكالئ.

1- الكالئ في اللغة: هو النسيئة[4].

---

(1) النووي، المجموع: 258/9، ابن قدامة، المغني: 157/4.

(2) النووي، المجموع: 275/9.

(3) ابن قدامة، المغني: 85/4.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة (كلأ): 147/1، الفيومي، المصباح المنير، مادة (ك لء):

2- الكالئ في اصطلاح الفقهاء: الدَّين[1]، والدَّيْن في الاصطلاح: "لزوم حقٍّ في الذمَّة"[2].

3- والمراد ببيع الكالئ بالكالئ: بيع النسيئة بالنسيئة، أو بيع الدَّيْن بالدَّيْن[3].

ثانياً- حكم بيع الكالئ بالكالئ:

يعدُّ بيع الكالئ بالكالئ من البيوع المنهيّ عنها شرعاً، والأصل في النهي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[4].

والحديث ضعيف[5]، إلا أن الفقهاء متفقون على الاحتجاج به، قال ابن عرفة: "تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه"[6]، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز"[7]، "وقال أحمد: إنما هو إجماع"[8].

ثالثاً- أنواع بيع الكالئ بالكالئ:

قسَّم المالكية بيع الكالئ بالكالئ إلى ثلاثة أقسام، وهي[9]:

.540/2

(1) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: ص252.

(2) ابن نجيم الحنفي، 1355هـ، فتح الغفار بشرح المنار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر: 20/3.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع: 202/5، القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: 290/3، النووي، المجموع: 399/9، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: ص252.

(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ) ط1: 65/2. الدارقطني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ) ط1: 40/4.

(5) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ) ط1: 71/3.

(6) المواق، التاج والإكليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ) ط1: 232/6.

(7) ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (بيروت: دار الكتب الثقافية): ص104.

(8) ابن قدامة، المغني: 37/4.

(9) الدردير، الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي): 61/3، وما بعدها.

الأول- ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن: وهو "بيع شيء في ذمَّة بشيء في ذمَّة أخرى غير سابق تقرُّر أحدهما على الآخر"[(1)]، أي إنشاء عقد بيع مع تأجيل البدلين، ومثاله تأجيل قبض رأس المال في عقد السلم، أو إنشاء عقد بيع مع الاتفاق على تأجيل تقابض الثمن والمبيع.

الثاني- فسخ الدَّيْن في الدَّيْن: وهو بيع الدين الثابت في الذمة للمدين بدَيْن مؤجل، مثل أن يكون على رجل دَيْن؛ فإذا حلَّ أجله، باعه للمدين بدَيْنٍ مؤجل.

الثالث- بيع الدَّيْن بالدَّيْن: وهو بيع الدَّيْن لغير المدين.

الفرع الثاني: الصلة بين بيع الكالئ بالكالئ وَقاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟).

تظهر الصلة بين بيع الكالئ بالكالئ وَبين قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟) في العقود التي يكون أحد البدلين فيها مؤجلاً، ويكون البدل الآخر معجلاً، لكنه مما يتراخى قبضه، أي لا يتمُّ قبضه جملة واحدة، مثال ذلك: المنافع التي يكون قبضها متراخ مع مرور الوقت.

فإذا تم قبض أوائل البدل غير المؤجل، فهل يعدُّ ذلك قبضاً لجميعه؟.

فإن قلنا بأن قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر، صار العقد صحيحاً؛ لأن أحد البدلين معجلاً حكماً، وهو ما تم قبض أوائله، فلا تدخل المسألة في **بيع الكالئ بالكالئ** المنهيّ عنه.

وإن قلنا بأن قَبْض الأوائل ليس قَبْضاً للأواخر، صار العقد فاسداً؛ لتأجل البدلين، ودخل العقد في **بيع الكالئ بالكالئ** المنهيّ عنه.

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة (هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟) في مجال المعاملات المالية

الفرع الأول: عقد السَّلَم.

(1) ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور، 1435هـ) ط1، 279/5.

أولاً- تعريف عقد السَّلَم: عرّفه الحنفية بأنه: "شراء آجل بعاجل"[1]، وعرَّفه الشافعية بأنه: "عقد على موصوف في الذمَّة ببدل يعطى عاجلاً"[2].

وعند المالكية: "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل"[3].

إذاً فهو بيع يكون فيه المبيع مؤجَّلاً والثمن معجَّلاً.

ثانياً- مشروعية عقد السَّلَم:

ثبتت مشروعية السَّلَم بالسنَّة والإجماع:

1- أما السنة: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مَن أَسْلَفَ في تمر، فَلْيُسْلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم)[4].

فقد دلَّ الحديث على إباحة عقد السَّلَم، وبيَّن أهمَّ شروطه.

2- الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على جواز السَّلَم[5].

ثالثاً- تطبيق قاعدة "هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟" في عقد السَّلَم:

من المعلوم أن من شروط عقد السَّلَم تسليم رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، والفقهاء متفقون على هذا الشرط في الجملة، وإن اختلفوا في بعض تفاصيله[6].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار: 209/5.

(2) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1: 1428- 2007م: 5/6.

(3) الدردير، الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي): 195/3.

(4) صحيح البخاري، رقم الحديث: (2240): 85/3، صحيح مسلم، رقم الحديث (1604): 1226/3. واللفظ لمسلم.

(5) ابن المنذر، الإجماع: ص106.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع: 202/5، الشربيني، مغني المحتاج: 3/3، البهوتي، كشاف القناع (بيروت: دار الكتب العلمية): 303/3، هذا عند الجمهور، وأجاز المالكية التأخير اليسير، وهو عندهم اليومين والثلاثة، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ): 514/4.

لكن إذا كان رأس مال السَّلَم منفعة، مثل سكنى دار، أو ركوب دابة، فلا يمكن قبض هذه المنفعة جملة واحدة في مجلس العقد، فهل يعد قبض الأجزاء الأولى منها قبضٌ لكامل المنفعة حكماً واعتباراً؟.

فإن قلنا بأن قبض الأجزاء الأولى من المنافع هو قبضٌ لجميعها، فقد زال محذور بيع الكالئ بالكالئ المنهيّ عنه، وصورته هنا: ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن.

وإن قلنا بأن قبض الأجزاء الأولى من المنافع لا يعدُّ قبضاً لجميعها، فقد تأجل البدلان، وهو منهي عنه في عقد السَّلَم، وهو ما يسميه المالكية: "ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن".

وقبل بيان آراء الفقهاء لا بد أن أشير إلى أن الخلاف الفقهي في هذه المسألة إنما هو في منافع المعيَّنات المقبوضة، مثل منفعة دار معيَّنة، أو منفعة دابة معينة، أما ما يتعلَّق بالمعيَّنات المضمونة، مثل منفعة دابة غير معينة، فهذا لا خلاف في منعه عند المالكية[1].

بيان آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

أ- الجواز:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز كون المنفعة رأس مال في عقد السَّلَم[2].

وقد علل المالكية الجواز بهذه القاعدة، قال الخرشي: "يجوز أن يكون رأس مال السَّلَم منفعة ذات معينة كخدمة عبده أو دابته مدة معلومة بناء على أن **قبض الأوائل كقبض الأواخر**"[3].

ب-المنع:

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر): 62/3.

(2) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: 203/5، الرملي، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ): 186/4، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، 1414هـ) ط1: 252/2.

(3) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: 203/5.

يرى الحنفية عدم جواز جعل المنافع رأس مال في عقد السَّلَم، وذلك لأن المنافع عندهم ليست أموالاً[1].

وبناء على قول جمهور الفقهاء، واستناداً إلى ما ترجح بأن "قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر"، يجوز جعل رأس مال السَّلَم منفعة معلومة، ويكون قبض العين محل المنفعة بمثابة قبض لكامل رأس مال السَّلَم حكماً.

وهذا ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (10)، السلم والسلم الموازي، 1/1/3: "يجوز أن يكون رأس مال السَّلَم ... ويجوز أيضاً أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال"[2].

وقد ورد في المعايير الشرعية في بيان المستند الشرعي لذلك: "مستند جواز كون المنفعة رأس مال السَّلَم مبني على ما صرح به المالكية، وقد استندوا في ذلك إلى **قاعدة قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر**"[3].

الفرع الثاني: بيع الدَّيْن بالمنافع.

وصورة المسألة: أن يكون لرجل على آخر دَيْنٌ سابق، وأراد أن يبيع الدَّيْن بمنفعة معينة، مثل سكنى دار معيَّنة.

فهل تدخل هذه الصورة في النهي عن **فسخ الدَّيْن بالدَّيْن** الممنوع شرعاً؟.

اختلف الفقهاء في ذلك؛ بناء على اختلافهم في قاعدة "قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر"[4].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار: 51/5، السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ): 77/11- 79.

(2) المعايير الشرعية: ص276.

(3) المرجع السابق: ص288.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 62/3، القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: 136/2، القرافي، الذخيرة: 229/5، الحطاب، مواهب الجليل: 300/5.

فذهب ابن القاسم من المالكية إلى منع هذه الصورة؛ لأنها فسخ دَيْنٍ في دَيْن، لأن قبض الأوائل عنده ليس قبضاً للأواخر، وهذا هو القول المشهور عند المالكية.

وذهب أشهب من المالكية إلى جواز هذه الصورة؛ لأنها ليست فسخ دَيْنٍ في دَيْن، لأنه يرى أن قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر، أي أن قبض الأجزاء الأولى من المنافع يقوم مقام قبض جميع المنافع في الحكم، واختيار ابن المواز، وهو القول المنصور عند المالكية، والذي صححه المتأخرون، كما مر.

الفرع الثالث: عقد الإجارة.

الإجارة عند الفقهاء: عقدٌ على المنافع بعِوض[1].

والأصل عند المالكية في عقد الإجارة أن تكون الأجرة مؤجلة، ولا تكون معجَّلة إلا بالشرط، أو العرف، أو تعيين الأجرة، أو كون المنافع مضمونة في ذمة المؤجِّر[2].

ففي هذه الحالة الأخيرة، وهي إذا كانت المنافع مضمونة في ذمة المؤجِّر، يجب تعجيل الأجرة، إذا لم يشرع المستأجر في استيفاء المنفعة خلال ثلاثة أيام.

أما إذا شرع المستأجر في استيفاء المنفعة خلال ثلاثة أيام، فهل يجوز تأجيل الأجرة؟.

اختلف فقهاء المالكية في ذلك، بناءً على اختلافهم في قاعدة "هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟"[3].

فالذين يرون الاحتجاج بالقاعدة، يجيزون هذه الصورة من الإجارة؛ لأن قبض أوائل المنافع قبض لجميعها، فلا تكون المسألة بيع الكالئ بالكالئ.

وأما الذين يرون أن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر لا يجيزون هذه الصورة من البيوع؛ لأن البدلين مؤجلان، والشروع في استيفاء الأجزاء الأولى من المنافع لا

(1) الجرجاني، التعريفات: ص23، السرخسي، المبسوط: 74/15.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/4.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي: 97/3.

يعدُّ قبضاً لجميعها، والأجرة مؤجلة، فتكون الإجارة فاسدة، وتدخل في بيع الكالئ بالكالئ، وصورته هنا: "ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن".

الفرع الرابع- بيع الدَّيْن بالثمار التي يتأخَّر جذاذها:

وصورة المسألة: أن يشتري رجل من آخر ثماراً على الشجر، يتأخَّر جذاذها، بدين له عليه ثابت في الذمة.

وفي هذه المسألة يكون أحد البدلين مؤجلاً، وهو الدَّيْن، وأما البدل الآخر، وهو الثمار فهي متلاحقة الظهور، أي أن المشتري يقبض أوائلها فقط.

فإن قلنا بأن قبض أوائلها قبضٌ لجميعها، صار أحد البدلين معجَّلاً حُكْماً، وهو الثمار، وبقي البدل الثاني مؤجلاً وهو الدَّيْن، فلا تدخل المسألة في فسخ الدَّيْن بالدَّيْن المنهيّ عنه.

وإن قلنا بأن قبض أوائلها ليس قبضاً لجميعها، صار البدلان مؤجَّلَيَن، وهذا يدخل في بيع الكالئ بالكالئ المنهيّ عنه، وصورته هنا: فسخ الدَّيْن بالدَّيْن.

ولذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ بناء على اختلافهم في قاعدة "هل قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر؟".

فالذين يرون أن قَبْض الأوائل قَبْضٌ للأواخر، يجيزون هذه الصورة من البيوع؛ ويرون أن قبض الأجزاء الأولى من مجموع الثمار المتلاحقة الظهور، يقوم مقام قبض جميع تلك الثمار، فلا تكون صورة المسألة بيع دَيْنٍ بدَيْن.

وأما القائلون بأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر، فلا يجيزون هذه الصورة من البيوع[1].

نتائج البحث

(1) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: 136/2.

1- القاعدة الفقهية في الاصطلاح هي: قضيَّة كلِّيَّة شرعية عملية منطبقة على جميع جزئياتها.
2- إن قاعدة "هل قَبْض الأوائل قَبْض للأواخر؟"، مصدرها قواعد المذهب المالكي، وهي محل خلاف بين أئمة المذهب.
3- يترجح صحة الاحتجاج بالقاعدة وأن "قَبْض الأوائل قَبْض للأواخر"، لأن مدار المنع في تأخُّر قبض البدلين، هو الغرر الفاحش، وهو غير حاصل عند قبض أوائل متصل الأجزاء، كما أن الغرر يغتفر للحاجة، وأيضاً فإن كيفية القبض تردُّ إلى العرف في كل ما لم يرد تحديد له في الشرع.
4- لهذه القاعدة الفقهية صلة وثيقة ببيع الكالئ بالكالئ، أو بيع الدُّيون، وذلك لأن الأخذ بهذه القاعدة، يمنع دخول كثير من المعاملات المالية في بيع الكالئ بالكالئ المنهيّ عنه، ولذلك فإن ثمرة الخلاف بين الفقهاء حول هذه القاعدة يظهر في دخول بعض المسائل في محظور بيع الكالئ بالكالئ، والعكس عند الفقهاء القائلين بعدم حجيتها.
5- يجوز أن يكون رأس مال السَّلَم منافع عين معيَّنة، ويعدُّ قبض أوائل المنافع قبضاً لجميعها، من خلال حيازة العين محلَّ المنافع.
6- يجوز بيع الدَيْن السابق في الذمة بالمنافع إذا شرع في قبض المنافع.
7- يجوز تأجيل الأجرة في عقد الإجارة في الذمة، إذا شرع المستأجر في استيفاء المنافع، ويعدُّ قبض أوائل المنافع قبضاً لجميعها؛ استناداً إلى القاعدة الفقهية.
8- يجوز بيع الدَيْن السابق في الذمة، بالثمار التي يتأخر جذاذها، ويعدُّ قبض أوائل الثمار قبضاً لجميعها؛ استناداً إلى القاعدة الفقهية.

المصادر والمراجع

1- الباحَسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصّل في القواعد الفقهيَّة، دار التدمرية – الرياض، ط2: 1432 هـ، 2011م.
2- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.

3- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1993م.
4- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
5- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، نظرية العقد، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1368هـ.
6- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ - 1985م.
7- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، د. ط، د. ت.
8- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1: 1428هـ، 2007م.
9- الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
10- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ، 1989م.
11- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
12- حمَّاد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم- دمشق، ط1: 1421هـ، 2001م.
13- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
14- خليل بن إسحق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، ت: 776هـ، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ.
15- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، السنن، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م.
16- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر- بيروت.
17- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.
18- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ.

19- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط1: 1425هـ، 2004م.
20- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، 1404هـ، 1984م.
21- الزحيلي، محمد، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى: 1427 هـ، 2006م.
22- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت: 1099هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
23- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م.
24- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1: 1404هـ، 1984م.
25- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط2: 1412هـ، 1992م.
26- ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط1، 1435هـ.
27- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د. ط: 1409هـ ، 1989م.
28- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ، 2005م.
29- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية- بيروت.
30- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.
31- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت.
32- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
33- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1406هـ- 1986م.

34- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.
35- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
36- المنجور، المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
37- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
38- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة: 1417هـ - 1997م.
39- المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1994م.
40- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1419هـ- 1999م.
41- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1355هـ.
42- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، 1439 هـ، 2017م.
43- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، الموسوعة الفقهيَّة الكويتية، ط5: 1425هـ.
44- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، 1400هـ، 1980م.
45- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

The Rule "Is gaining the early ones considered a gain of the last ones?" and its applications in "selling the deferred by the deferred"

Ahmad Ibrahim Qairouz
A doctorate researcher in the department of Islamic Jurisprudence and its origins, the faculty of Sharia (Islamic Legislation), Damascus University
ah-eb-kr@hotmail.com
Supervised by
Dr. Muhammad Najdat Al Muhammad

Abstract
The research 's objective : Studying the rule (Is gaining the early ones considered a gain of the last ones?) concerning its meaning, resources, the jurists' views concerning the validity of its invocation ,and clarifying the prevailing view among these views. Furthermore, the research aims at clarifying the relationship between the above rule and the rule of "selling the deferred by the deferred", or debts' selling and their effects on the rule's applications. Also, the research aims at studying the most important applications related to this rule in the field of financial transactions. The research is based on the inductive, analytical, comparative methodology, and that is done through tracking jurisprudential branches related to the rule in the field of financial transactions. It also studies the influence of this rule in those applications. The research has resulted in many outcomes most importantly: the validity of invoking the rule and applying it. The application of this rule will prevent the occurrence of " selling the deferred by the deferred" which is not allowed in the financial transactions related to it .Also, this rule has diverse applications in a lot of financial transactions such as: (Al Salam contract) or later selling contract, renting contract, selling debts for getting benefits and selling debts for getting fruits of subsequent occurrence.

Key Words: Rule, Gaining, Early Ones, Last Ones, Deferred, Benefit.